

لانها من شروطها فان يحيى بن محمد بن هبيرة الخبلي الوزير محمد بن يحيى كتابه
المسمى الافصاح الذي وضعه لما اجمع عليه العلماء وما اتفق عليه الائمة الا بجم
وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه واختلفوا في وقت وجوب الصلوة فقال
مالك والشافعي واحمد بن حنبل باول الوقت وقيل لبعض اصحاب ابي حنيفة
تجب اخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وان لا يجوز
ان يصلي قبل الزوال انتهى وقال الامام موفق الدين محمد بن محمد بن احمد
ابن قدامة المقدسي الخبلي في كتابه الكافي الاول هي الظهر لما روى
ابو بركة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
عونها الاولى حين تدحض الشمس يعني بزوال متفق عليه واول
وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الفقه الذي
زالت الشمس عليه لما روى بن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال امنى جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس
والثاني مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الاخره حين صار ظل كل شيء مثله
وقال الوقت ما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويعرف
زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره انتهى وقال الشارح يعني
صاحب الشرح الكبير على المقنع والظهر هي الاولى ووقتها من زوال
الشمس لان يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ومعنى
زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانما يعرف ذلك بطول الظل
بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما
ارتفعت

ارتفعت الشمس قصر فاذا ماتت عن كبد السماء وشرع في الطول فذلك
زوال الشمس فمن اراد معرفة ذلك فليقدم ظل شيء ثم يصير قليلا
ثم يقدم ثانيا فان نقص لم يتحقق وان زاد فقد زالت وكذلك ان لم
ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد وتيجلها في غير
الحر والغم افضل بغير خلاف علمناه وسحب تاخيرها في شدة الحر قال
القاضي انما يستحب الا براد ثلثة شروط شد الحر وان يكون في البلاد
الحارة ومساجد الجماعات فاما صلاة الجمعة فلم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اخرها بل كان يجعلها ثم العصر وهي الوسطى واول وقتها من خروج وقت
الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ان كان انتهى
افتاع وهو قول مالك والشافعي وعند مالك تصغر الشمس قال بن عبد
البراجم العلماء على ان يصلي العصر والشمسي بضاء نقيته فقد صلاها
لوقتها وتيجلها افضل بكل حال انتهى وقال في الكافي وتيجلها
افضل بكل حال لقول ابي بركة في حديثه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حميد متفق عليه انتهى وقد نظم بعض العلماء معرفة وقت الظهر
والعصر فقال يا سائلي عن زوال الظل والقصر وظل زوالها
وصفا على العصر فخذ انت عودا اذا اعتدال طولك كثير وان
زاد القياس على الشبري ومن بعد فانضبه يا ربي سوية ليعلم كون
الظل في دايمة الدهر فان زال في نقص فزده بنقصه الى ان تراه واقفا